

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



MA 3

حاشية كشف الاسرار

بمفتاح المتكلم

علم الفقه



7137



قوله وقد ترك الشارع المحقق ترك هذه الوجوه وادرك هو التقييد بالمضاف
التي **في** اشارة الى الاعتراض على الشارع بانه قد ترك لعدم العلم به وهو مما لا يخفى
على احد من العلماء **قلنا** بان تركه من جهة الاستفناء لا من جهة عدم العلم
بحال ذلك الوجه **شرح قوله** او الام في الشرع بدل اليه **جواب السؤال** تقديره
ان يكون الشرع بمعنى اشارة او اتمشوع بجاز لان التناوب الفعل بالمضاف على
او المفعول بجاز والاصل في اللفظ البروة مع الحقيقي لا بجازي الا عند الضرورة
ولا ضرورة بينهما **فاجاب بقوله** او الام بدل اليه كما ترى **قوله** كما يعلم
من الدليل اليه **جواب السؤالين** احدهما انه مما قلت انها ادلة الاظهار
الاحكام علم انها بين ادلة شرعية الاحكام والتميز فعل هذا الوجه يعلم
مطلقا الاحكام من الادلة عقلية كانت او شرعية ومقصود منها اصحاب
الشرعية لا مطلقا الاحكام **فاجاب بقوله** كما يعلم من الدليل اليه كما ترى شرح
قوله او هو اسم لهداة الدين اليه **جواب السؤال** تقديره ان يكون الام بدل
عن المضاف اليه وهو الاحكام وهذا ايضا بجاز لان حذف التمييز واقامة الغير
مقتضى سمي بجاز بالتحذف فيلزم المحظور المذكور كما ترى
او هو اسم للدين المستوي بالانبياء عليه السلام اليه كما ترى **قوله** والاصح
انما هي **جواب السؤال** تقديره ان الاجماع ايضا يقتضي ان لا يكون
اصلا مطلقا فينبغي ان يبرز القياس **فاجاب بقوله** والاصح انما هي كما ترى
او يقول بان الاجماع يثبت امره ان ثبت السند وهو قطعية الحكم بخلاف
القياس فانه لا يفيد الا زيادة في البرهان النقصان بان يكون قطعي الحكم وظاهرا

قوله ويخوف المصنف اليه **جواب السؤال** تقديره ان اصل الربيع من
لور فلا يحتاج اليه قيد المستنبط لان الاصل الربيع لا يكون الا مستنبط **شرح قوله**
والاصل الربيع اليه **جواب السؤال** تقديره انه يعلم من اطلاق لفظ الاصل على
القياس انه اصل بالنسبة الى مجموع الشرع **فاجاب بقوله** والاصح انما هي
وكونه فصلا للربيع اليه **جواب السؤال** تقديره ان الربيع اسم لوحيد من الار
بنة واثلاثه اصول مجموع الشرع فكذا **فاجاب بقوله** وكونه اصل الربيع
اليه كما ترى **قوله** المستنبط اشارة اليه **جواب السؤال** تقديره ان الاصل والام
في القياس بدل من المضاف اليه وهو القياس الشرعي والقياس الشرعي لا يكون الا
المستنبط عن احد الاصول الثلاثة فلا حاجة الى التره **فاجاب بقوله** وقوله اليه
كما ترى **قوله** في المراد بالاجماع اليه **جواب السؤال** تقديره يجوز ان يكون المراد
بالامنة لك المؤمن لان الامنة اسم للمؤمن والمؤمن **فاجاب بقوله** في المراد
اليه كما ترى **قوله** ووجه القبطه ان الدليل الشرعي المأجور في اللفظة اشارة با
السرعة وفي الاصطلاح لظان يصل الى قلب النبي عليه السلام سواء كان **قوله** في المراد
عليه السلام اوله والوحي المنقول كان مقروءا بلسان جبرئيل عليه السلام شرح
ثم عليه شرح اليه **جواب السؤال** تقديره ان الكتاب اذا كان بمعنى المكتوب
لا يخفى تعريفه بالقرآن لان القرآن مبين عن الكتاب لانه بمعنى المقروء و
التعريف بالمباين لا يجوز **فاجاب بقوله** ثم عليه اليه وحاصله ان المعروف هو
الكتاب بمعنى الوحي والمعروف هو القرآن باعتبار اطلاق استعمال فيكون تعريفه
بالمساوي باعتبار الصدق بالمباين فاللزم في المعروف الظهور في المعروف
الكتاب **قوله** ثم عليه في العرف اليه **جواب السؤال** تقديره ان القرآن اذا